

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ من ادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٦ يونيو سنة ١٩٧٥)  
ممنوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٧٥  
أشارت مديرية أمن القاهرة الى أن دواعي الأمن بمنطقة الباطنية  
قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة تتطلب توسيع الطريق الموصل من  
الشارع الموازي لتلال الدراسة إلى رحبة بهادر داخل منطقة الباطنية  
وذلك عن طريق إزالة العقارات التي تعترض مسار الطريق .  
وبناء على ذلك فقد قامت مديرية الإسكان والتعمير بمحافظة القاهرة  
بإعداد مشروع توسيع الشارع المشار إليه في المناطق الموضحة على الرسم  
المرفق لهذا القرار وذلك عن طريق إزالة العقارات أرقام ١٠ ، ٢ زقاق  
الخضرى وه حارة شرديية وعطفة السنهورى وتبلغ مساحتها ١٨٩,٥ متر مربعاً  
ملك السادة المذكورين بالكشف المرفق لهذا القرار وقد وافق على ذلك  
المجلس التنفيذي لمحافظة والسيد محافظ القاهرة .

هذا وقد أوضحت محافظة القاهرة أنه قد تم تدبير المبلغ اللازم لتعويض  
الملاك عن نزع الملكية وقدره ٩٠٠٠ جنيه ( تسعة آلاف جنيه ) كما أشارت  
الى أنه جارى تدبير مساكن لشاغلي هذه العقارات وطلبت السير في إجراءات  
استصدار القرار اللازم باعتبار مشروع توسيع الطريق الموصل إلى رحبة  
بهادر بالباطنية قسم الدرب الأحمر من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء  
على العقارات اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

ونظراً لأهمية تنفيذ هذا المشروع لدواعي الأمن ، ووفقاً لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .  
فمن ثم يتشرف وزير الإسكان والتعمير بعرض مشروع القرار المرفق  
مرفقاً في الصيغة القانونية برحاء في حالة الموافقة عليه النضل بإصداره .

وزير الإسكان والتعمير

مهندس : عثمان أحمد عثمان

كشفت

باسماء الملاك الظاهرين للعقارات اللازمة لتوسيع الطريق الموصل  
إلى رحبة بهادر بالباطنية قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة

رقم وموقع العقار	المسطح		اسم المالك الظاهر	العنوان
	أرض	مباني		
١٠ زقاق الخضرى	٨٩,٠٠	٨٩,٠٠	ورثة حسين محمد سلامة	بنفس العقار شارع جامع بركس
٢ زقاق الخضرى	٢٨,٠٠	٢٨,٠٠	وزارة الأوقاف	بنفس عقار قسم عايطين
٥ حارة شرديية	٣١,٥٠	٣١,٥٠	محمد كلاله	بنفس العقار
١ حارة شرديية	٤١,٠٠	٤١,٠٠	ورثة الشيخ محمد الجنايتي	بنفس العقار

وكيل المدير العام للتخطيط والتعمير

شئون نزع الملكية والتحسين

(إمضاء)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥

بإعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية  
تستورد من الخارج ، فيما عدا المواد التي لا تستهلكها جموع المواطنين  
التي تحدد بقرار من وزير التموين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ من القعدة سنة ١٣٩٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥)  
أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
والتحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض  
بمباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر .

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع الطريق الموصل إلى  
حبة بهادر بالباطنية قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة على أرض مساحتها  
١٨٩,٥ متر مربعاً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لإقامة المشروع  
المشار إليه والموضح مساحتها وحدودها وأسماء ملاكها بالكشف والرسم  
المذكرة المرفقة .